

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٤٨

الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش (صربيا)

استجابة لنداء الجمعية العامة، واصلت اللجنة الأولى الاستفادة الكاملة من مواردها الحالية، وتمكنت من اختتام أعمالها في الدورة الحالية في غضون أربعة أسابيع، بما يتفق تماما وتاريخ الانتهاء المقرر، مع عقد ٢٢ جلسة رسمية. ويمكن وصف أعمال اللجنة في دورتها الحالية بأنها فعالة جدا، وسلسلة إجرائيا، وبناءة موضوعيا، لا سيما في ضوء الجهود التي يبذلها الأمين العام والدول الأعضاء لإعادة تنشيط عملية نزع السلاح في المحافل المتعددة الأطراف.

وكما تعلم الجمعية، إن عمل اللجنة الأولى، وكذلك عمل اللجان الرئيسية الأخرى، تأثر سلبا بفعل الاعصار ساندي، الذي حدّ بشدة من الوقت المتاح للوفود خلال المرحلة الثانية من عمل اللجنة، أي المناقشة المواضيعية.

ورغم تلك الصعوبات ونظرا لقيادة الرئيس الرشيدة، السفير ديسرا بيركايا ممثل إندونيسيا، وبسبب التعاون الكامل من جانب جميع الوفود، نجحت اللجنة في استكمال أعمالها في الوقت المحدد. وتجدر الإشارة إلى أنه في تلك الأوقات

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تقارير اللجنة الأولى

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الأولى بشأن بنود جدول الاعمال من ٨٦ إلى ١٠٢، والبندين ١١٦ و ١٣١.

أطلب الآن الى السيد كنوت لانغلاند، ممثل النرويج ومقرر اللجنة الأولى، أن يعرض تقارير اللجنة الأولى في بيان واحد.

السيد لانغلاند (النرويج)، مقرر اللجنة الأولى (تكلم بالإنكليزية): يسعدني أيما سعادة أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الأولى بشأن بنود جدول الاعمال من ٨٦ إلى ١٠٢، والبندين ١١٦ و ١٣١. وترد التقارير في الوثائق من A/67/401 إلى A/67/419.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الاستعراض الثاني لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الأمل في أن يسهم الزخم الجيد في مجال الأسلحة التقليدية في المستقبل في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الجانب الهام المتعلق بتزع السلاح.

وكانت اللهجة العامة والنهج الذي يستند إلى النتائج باديين بوضوح خلال مرحلة المناقشة المواضيعية. وحلقات النقاش والحوارات التفاعلية، بمشاركة مسؤولين رفيعي المستوى من هيئات نزع السلاح الدولية الرئيسية - مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح وغيرها كانت تستكشف الجوانب المفاهيمية والعملية للأمن الوطني والدولي.

وثمة عامل آخر مساعد ألا وهو الدعم المتواصل الذي ما فتئ المجتمع المدني يقدمه بغية تحقيق مزيد من التقدم في طائفة كبيرة من المسائل المتعلقة بتزع السلاح. وبالرغم من عدم تمكن اللجنة من سماع بيانات ممثلي المجتمع المدني بسبب إعصار ساندي، فإن إسهامهم في مجال نزع السلاح أشادت به العديد من الوفود. وأعرب عن التقدير للعديد من الاجتماعات الجانبية، وقرئت على نطاق واسع الوثائق اليومية الصادرة عن مشروع بلوغ الإرادة الحاسمة.

تم تكليف اللجنة الأولى بـ ٢٠ بندا من جدول الأعمال للدورة الحالية. وخلال المناقشة العامة، أدلى أكثر من مائة وفد ببيانات، بما في ذلك المراقبون وممثلو المنظمات الدولية. من بين أولئك المتكلمين، تكلم سبعة بالنيابة عن مجموعات مختلفة. وأدلى ببيانات قصيرة نحو ١٥٠ شخصا في إطار المناقشات المواضيعية، استنادا إلى الصيغة ساندي. وتلك الأرقام على السواء غير مسبوق. ويبين العدد الكبير من البيانات التي أُلقيت في المناقشات المواضيعية مرة أخرى أهمية اللجنة باعتبارها مكانا للتداول سنويا.

العصيبة، وبناء على مبادرة من الرئيس، توصلت اللجنة الأولى بشكل جماعي إلى ما يسمى بصيغة ساندي، حيث أخذت الوفود الكلمة للإدلاء ببيانات قصيرة، بينما نشرت الصيغة الكاملة للبيانات على موقع اللجنة الأولى على الانترنت. وأسهم تطبيق تلك الصيغة في إضفاء روح الوثام ومكن اللجنة من إنجاز أعمالها على النحو المقرر.

وكان معروضا على نظر اللجنة الأولى ٥٣ مشروع قرار و ٦ مقررات في إطار البنود المختلفة من جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة. ومن ضمن مشاريع القرارات والمقررات المعتمدة البالغ عددها ٥٩، اعتمدت ٣٤، أو نسبة ٥٧ في المائة، بدون تصويت. وتصدرت هذا العام المسائل النووية مرة أخرى محور اهتمام المناقشة العامة في اللجنة الأولى. ومن ضمن مشاريع القرارات والمقررات المعتمدة البالغ عددها ٥٩، كان ٢١ منها بشأن المسائل النووية و ٤ أخرى بشأن أسلحة الدمار الشامل. واعتمدت مشاريع القرارات المتعلقة بمدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، والمعاهدة الشاملة لحظر التجارب النووية ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بتأييد ساحق من الدول الأعضاء. ولم يطمس إحراز تقدم ملموس في مجال أسلحة الدمار الشامل بشكل عام والأسلحة النووية على وجه الخصوص أهمية تلك المسائل الحيوية المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي مثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإضفاء الطابع العالمي على الصكوك القانونية القائمة أو دور التعددية في سياق نزع السلاح. بل على العكس، حظيت مشاريع القرارات المتعلقة بمختلف جوانب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدعم متزايد من الدول الأعضاء.

وأعربت الأغلبية الساحقة من الوفود عن قلقها العميق حيال إخفاق المجتمع الدولي في إبرام معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليه ٢٠١٢. ومن ناحية أخرى، منحنا نجاح مؤتمر

من دواعي سروري العمل معه كل هذه السنوات، وأقدر حقا إسهامه في اللجنة الأولى. وأتمنى له كل التوفيق في المستقبل.

وأود أيضا أن أعرب عن امتناني للسيدة سونيا إليوت، والسيدة جوليت أوكايلا والسيد إيوان تيودور، المساعد الخاص للممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، فضلا عن الموظفين الآخرين في الأمانة العامة على مساعدتهم القيمة للجنة. وأتحدث مرة أخرى بصفة شخصية، وأقدر للغاية إسهامهم وعملهم الشاق.

وبتلك الملاحظات، أقدم تقارير اللجنة الأولى، كما وردت في الوثائق من A/67/401 إلى A/67/419، إلى الجمعية العامة للنظر فيها واعتمادها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الأولى.

إذا لم يوجد مقترح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الأولى المعروضة على الجمعية العامة اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. إذ إن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الأولى قد أوضحت في اللجنة وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤،

”ينبغي لوفد أن يعلل تصويته، بقدر الإمكان، مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“

وأعرب العديد من المتكلمين الذين تحدثوا في المناقشات المواضيعية والعامة عن قلقهم فيما يتعلق باستمرار الجمود في مؤتمر نزع السلاح. وبتخاذ عدد من القرارات والمقررات، تمكنت اللجنة من أن تشير إلى السبل الممكنة للخروج من المأزق الحالي.

وفي الختام، أود أن أشيد إشادة جديرة بجميع الوفود على مشاركتها النشطة في أعمال اللجنة وعلى روح التعاون التي أبدتها في السعي المشترك لتحقيق عالم أفضل وأكثر أمنا واستقرارا. وأود أن أعرب عن امتناني الخاص لرئيس اللجنة الأولى، السفير ديسرا بيركايا ممثل إندونيسيا، الذي وجه بمهارة أعمال اللجنة، بفضل خبرته الواسعة في مسائل نزع السلاح والأمن الدولي بقيادة ورؤية عظيمتين.

كما أود، بالنيابة عن اللجنة وبالأصالة عن نفسي، أن أتوجه بصادق الامتنان لنواب رئيس للجنة، السيد سالم محمد سالم ممثل كينيا، والسيد دوفيداس سبوكاوسكاس ممثل ليتوانيا والسيد الكسيس أكينو ممثل بيرو، على ما قدموه من إسهامات قيمة في أعمال اللجنة. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للسيدة أنجيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والسيد جان جاك غريس، الرئيس بالنيابة لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، على قيادتهما وإسهامهما، وكذلك لموظفي الأمانة العامة الذين أعانوا اللجنة في مهمتها.

وأخيرا أقدم شكري الخاص للسيد سيرغي شيرنيافسكي، أمين اللجنة الأولى الذي أسهمت خبرته المؤسسية القيمة للغاية ومعرفته الموسوعية لمسائل نزع السلاح في نجاح أعمال اللجنة إسهاما كبيرا. وبما أن هذه الدورة الأخيرة للجنة قبل تقاعده، أود أن أتمنى له التوفيق في جميع مساعيه المستقبلية. وعلى الصعيد الشخصي، يمكنني أن أقول إنني كنت في اللجنة الأولى لسنوات عديدة، وأود أشكر سيرغي شيرنيافسكي لكونه سابقا دائما وعملي التفكير، ويقدم لنا مشورة جيدة. فقد كان

وبأن تعليقات التصويت تقتصر مدتها على عشر دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٧ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
تقرير اللجنة الأولى (A/65/402)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦/٦٧)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٨ من جدول الأعمال

صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا
تقرير اللجنة الأولى (A/67/403)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة

قبل أن نبدأ بالبث في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الأولى، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة، ما لم يُبلِّغ مسبقا بغير ذلك. وذلك يعني أننا سنعمل نفس الشيء حيثما تُجرى تصويتات منفصلة أو مسجلة. وقبل أن نمضي أكثر من ذلك، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة، باللغة الإنكليزية فقط، معنونة: "تقارير اللجنة الأولى عن الحالة بشأن بنود جدول الأعمال من ٨٦ إلى ١٠٢ و ١١٦ و ١٣١"، وقد عُمِّت بوصفها الوثيقة A/C.1/67/INF/3. وُزعت هذه المذكرة بصورة مباشرة في قاعة الجمعية العامة بوصفها دليلا مرجعيا للبث في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الأولى في تقاريرها. وفي ذلك الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الثاني من المذكرة أرقام مشاريع القرارات أو المقررات التي اتخذتها اللجنة الأولى، مع الأرقام المقابلة للبث في الجمعية العامة في العمود ٥ من نفس المذكرة.

وعلاوة على ذلك، أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن قبول مقدمين إضافيين لأن اللجنة اعتمدت مشاريع القرارات والمقررات. وأي استيضاح حول المشاركة في التقديم في تقارير اللجنة ينبغي أن يوجه إلى أمين اللجنة.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى (A/67/401)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في البت في تقرير اللجنة الأولى؟
A/67/401

تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل لتعليل تصويته على القرار الذي اتخذ تواتاً.

السيد يانوكا (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضمت إسرائيل مرة أخرى إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٨/٦٧ المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، بالرغم من تحفظاتنا الموضوعية الحالية فيما يتعلق ببعض العناصر الواردة فيه. إذ أنه يتضمن الإشارة إلى القرار غير التوافقي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا العام بشأن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، وقد فعلنا ذلك لأن إسرائيل ما زالت ملتزمة برؤية الشرق الأوسط وقد أصبح منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، ومن القذائف التسيارية أيضاً. ومع ذلك، ارتأت إسرائيل دائماً أن المسائل قيد النظر، إلى جانب تلك المتعلقة بالأمن الإقليمي، لا يمكن معالجتها بشكل واقعي إلا في الإطار الإقليمي. إن منظور إسرائيل وسياساتها في ميدان الأمن الإقليمي وتحديد الأسلحة تقومان على نهج منطقي وواقعي. وهذا النهج متجذر في اعتقاد مفاده أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الشواغل الأمنية لدى الدول الأعضاء في المنطقة وأن يتم بحثها في السياق الإقليمي.

إن الحقائق المثيرة للقلق في الشرق الأوسط تقتضي اعتماد نهج عملي يُنفذ خطوة بخطوة مع مراعاة الهدف النهائي المتمثل في إقامة علاقات سلمية وتحقيق المصالحة فيما بين جميع دول المنطقة. وتلك العملية ذات طابع تدريجي في جوهرها. ولا يمكن لها أن تبدأ واقعياً إلا بترتيبات متواضعة لتدابير بناء

الأولى مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٩ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/67/404)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٠ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/67/405)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من

على التهديدات الفعلية، مثل الصواريخ والقذائف، التي تشكل عنصرا حيويا في أي نزع للسلاح الإقليمي.

وبالرغم من الحالة الراهنة، شاركت إسرائيل، في تموز/ يوليه ٢٠١١، مشاركة إيجابية في الحلقة الدراسية للاتحاد الأوروبي المعقودة في بروكسل والمعونة "تعزيز بناء الثقة دعما لعملية تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط". وتعتزم إسرائيل المشاركة في الحلقة الدراسية الثانية للاتحاد الأوروبي، التي ستعقد في بروكسل في الأسبوع المقبل. كما شاركت إسرائيل في منتدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الذي أمكن فيه لمشاركين من الشرق الأوسط والأطراف المهتمة الأخرى التعلم من تجربة المناطق الأخرى، بما في ذلك في ما يتعلق ببناء الثقة الهام لإنشاء أي منطقة خالية من الأسلحة النووية. وذلك ينبع من إدراكنا أن الحوار المباشر بين الأطراف وحده يمكن أن يفضي بنا إلى إنشاء هيكل أكثر استقرارا للأمن الإقليمي.

وما فتئ موقف إسرائيل الطويل الأمد هو أن الشروط المسبقة الأساسية لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يمكن التحقق منها على نحو متبادل تتمثل في تحقيق السلام الإقليمي الشامل والدائم وامتنال جميع الدول الإقليمية امتثالا كاملا لالتزاماتها المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع الانتشار.

وفي ذلك السياق، تجدر الإشارة إلى أن في الشرق الأوسط، خلافا لمناطق العالم الأخرى التي أنشئت فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية، تهديدات مستمرة لمجرد وجود دولة واحدة هي، تحديدا، إسرائيل. ويؤدي إلى تفاقم تلك التهديدات السلوك غير المسؤول لبعض الدول، في المنطقة وخارجها، وهو يتعلق بتوريد المواد والتكنولوجيا والمعرفة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وحالات التضارب الكبيرة

الثقة من أجل إيجاد الثقة الضرورية لقطع تعهدات تعاونية أكثر طموحا في المجالات الأمني.

وفي الوقت الراهن، لا يوجد حوار إقليمي في الشرق الأوسط، ولا يوجد منتدى يمكن أن توضع في إطاره تدابير بناء الثقة ونزع فتيل التوترات. ولا يوجد لدى بلدان الشرق الأوسط منتدى إقليمي يمكن فيها لواحد منها التواصل مباشرة مع الآخر ويجري فيه حوار بشأن المسائل الجوهرية التي تؤثر بأمنها.

وفي بداية التسعينيات، كانت محادثات تحديد الأسلحة والأمن الإقليمي المنتدى المناسب لتعزيز الثقة ومعالجة المسائل الأمنية والتحديات في ذلك المجال. ومثل تلك الآلية منعدمة في الوقت الحالي لأنه لا توجد أي قناة للمناقشة المباشرة بين الدول في الشرق الأوسط.

ولا يمكن لأي تصويت بالأغلبية أو لاتخاذ أي قرار من جانب واحد في المنتديات الدولية أن يكون بديلا للحوار الإقليمي الواسع والتعاون. وتبدأ رؤيتنا للعمل الذي يمكن أن نقوم به في الحيز بين المأمول والواقع بضرورة إرساء تدابير بناء الثقة وبذل جهود حقيقية لتخفيف حدة التوترات مع جيراننا في المنطقة من خلال المزيد من الحوار.

وتمر منطقة الشرق الأوسط بتغييرات تحويلية تاريخية وهامة. فالاضطرابات الحالية في العالم العربي تقدم للعالم نموذجا واضحا لمدى هشاشة المنطقة وعدم استقرارها في الوقت الحالي. وللأسف، لا تتمتع إسرائيل بالسلام مع المنطقة بأكملها، وأحيانا نشعر بأنه تلقى ظلال من الشك على وجودنا وبقائنا. فبلدان المنطقة، مثل إيران، التي تهدد بمسح إسرائيل من الخريطة والمنظمات الإرهابية، مثل حماس وحزب الله، التي لا تقبل بحق إسرائيل في الوجود وتنخرط باستمرار في اقتناء الصواريخ والقذائف بكميات هائلة لا تزال تمثل تحديات أمنية أساسية. ويتعين على أي حوار أمني إقليمي أن يركز

للمؤيدون: للغاية بين التزامات الدول بمنع الانتشار وسلوكها الفعلي. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يتغاضى عن كون أربع من

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بور كينا فاسو، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة،

الحالات الخمس المعروفة على نطاق واسع لعدم الامتثال الصارخ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية موجودة في دول الشرق الأوسط، في حين تشارك بشكل كبير الدولة المعنية بالحالة الخامسة وهي، تحديدا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، في الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

ويحدو إسرائيل أمل صادق في أن يسفر المستقبل عن شرق أوسط أكثر استقرارا وأمنا، حيث تسود بيئة السلام والمصالحة. وفي ذلك السياق، نأمل أن تتمكن النتائج الايجابية لعملية التحول الديمقراطي التي ما برحت تنشأ في المنطقة من إتاحة فرصة لهيئة حو أفضل، جو يمكن أن يصبح مفضيا إلى بناء الثقة والائتمان في ما بين الأطراف الإقليمية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩١ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى (A/67/406)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترولا
البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

البند ٩٢ من جدول الأعمال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/67/407)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (القرار ٢٩/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

البند ٩٣ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى (A/67/408)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٤ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ٣٣ مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتمادها في الفقرة ٩٤ من تقريرها وثلاثة مشاريع مقررات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٩٥ من التقرير ذاته.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الرابع، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في

مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتروالا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٣٠/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٢ من جدول الأعمال؟

ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (القرار ٣١/٦٧).

مشروع القرار الرابع حالما يتوافر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث ومن الخامس إلى الثالث والثلاثين وفي مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحدا تلو الآخر. وبعد البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات، ستتاح الفرصة للممثلين لتعليل تصويتهم على أي مشروع قرار أو مقرر أو عليها جميعا.

وأدعو الوفود الآن إلى الانتقال إلى الفرع ثالثا من التقرير الذي يتضمن مشاريع القرارات.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا". وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان،

رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فيتزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، اليابان، لبنان، ليبيا، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ٣٢/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، مولدوفا،

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، بولندا، البرتغال، الإتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، كندا، كرواتيا، قبرص، فنلندا، جورجيا، أيسلندا، اليابان، قيرغيزستان، ليختنشتاين، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، النرويج، بالاو، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٢٢ صوتا، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ٣٣/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي".

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار الخامس. وسأطرح تلك الفقرة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،

المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية
فتروالا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا،
الإتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١١ من المنطوق بأغلبية ١٧٢
صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت
الآن مشروع القرار الخامس في مجموعه. وقد طلب إجراء
تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
 وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة
القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،
بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون،
كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،
شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا،
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،
إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا،

البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا،
كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين،
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي،
دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران
الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان،
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،
ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا،
موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا،
رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان
تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،
صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر
سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان،
إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،
السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا،
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،

بوتان، الصين، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، باكستان،
بالاو

اعتمد مشروع القرار الخامس في مجموعه بأغلبية ١٧٥
صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت
(القرار ٣٤/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار
السادس، معنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام
١٩٢٥". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة
بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا،
الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا
الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر،
الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا،
قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك،
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،
مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي،
فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،
اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند،
إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا،
إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،

ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،
مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،
المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،
قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت
فنست وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان
تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،
صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر
سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان،
إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،
السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا،
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا
المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية
فتويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الهند، إسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة
الأمريكية

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٣٥/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ". طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٣٧/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت

رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، هنغاريا، كازاخستان، لاتفيا، ليتوانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (القرار ٣٦/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". وقد اعتمدت اللجنة الأولى

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر عنوانه "اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي". طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا

وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغ، تركيا، أوكرانيا، زامبيا

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت (القرار ٣٨/٦٧).

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت (القرار ٤٢/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها". طلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين الثانية عشر والثالثة عشر من ديباجة مشروع القرار الرابع عشر.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار الرابع عشر، التي طلب إجراء تصويت مسجل منفصل عليها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغتا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فيتوولا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

المتنعون:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، إندونيسيا، الكويت، لبنان، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بأغلبية ١٨٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أترح للتصويت الآن الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار الرابع عشر، التي طلب إجراء تصويت مسجل منفصل عليها. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،

الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان توماس وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،

موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان توماس وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت مشروع القرار الرابع عشر للتصويت عليه في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

جمهورية إيران الإسلامية

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر في مجموعه بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٤٣/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الخامس عشر المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٤٤/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر "تخفيض الخطر النووي". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المعارضون:

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جورجيا، اليابان، قيرغيزستان، جزر مارشال، موزامبيق، جمهورية كوريا، الإتحاد الروسي، صربيا، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (القرار ٤٥/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع عشر "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية". طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثامنة من الديباجة.

أطرح للتصويت أولا الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الإتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أندورا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، جورجيا، هنغاريا، الهند، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، باكستان، جمهورية كوريا، مولدوفا، سلوفاكيا، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): الآن أطرح للتصويت مشروع القرار السابع عشر في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين،

المعارضون:

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرين معنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية نزع السلاح". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

فرنسا، الإتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرين (القرار ٥٠/٦٧).

أندورا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إستونيا، جورجيا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، هولندا، بالاو، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، تركيا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرين معنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر في مجموعة بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ٤٦/٦٧).

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرين (القرار ٥١/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث والعشرين معنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثامن عشر "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرين (القرار ٥٢/٦٧).

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٤٧/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع والعشرين معنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار التاسع عشر المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أطرح للتصويت أولا الفقرة ٣.

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٤٨/٦٧).

أجري تصويت مسجل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العشرين معنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا،

اعتمد مشروع القرار العشرين (القرار ٤٩/٦٧).

المؤيدون:

أوزبكستان، فانواتو، فترويليا (جمهورية - البوليفارية)،
فيت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والجمهورية
العربية السورية

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، بوليفيا (دولة - متعددة
القوميات)، الصين، جزر القمر، كوبا، الديمقراطية
جمهورية كوريا، جيبوتي، إكوادور، مصر، العراق،
إسرائيل، كازاخستان، الكويت، لبنان، ليبيا،
نيكاراغوا، عمان، قطر، والاتحاد الروسي، والمملكة
العربية السعودية، الصومال، السودان، تونس، اليمن،
زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٥٦
صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): الآن اطرح للتصويت
مشروع القرار الرابع والعشرين في مجموعته، وقد طلب إجراء
تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر
البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا،
بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)،
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار
السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون،
كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،

بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)،
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار
السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون،
كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية،
السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا،
جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو،
ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات
- الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، ساموا،
سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون،
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب
أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سانت كيتس ونيفس،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سوازيلند،
السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو،
الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، أوكرانيا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي،

الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية،

الجزائر، البحرين، الصين، جزر القمر، الديمقراطية
جمهورية كوريا، جيبوتي، إكوادور، مصر، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، العراق، إسرائيل، الكويت،
لبنان، ليبيا، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية
السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية،
تونس، اليمن

اعتمد مشروع القرار الرابع والعشرين بأغلبية ١٦٦
صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت
(القرار ٥٣/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار
الخامس والعشرين معنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث
 وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي
أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرين (القرار
٥٤/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار
السادس والعشرين بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية
في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". طُلب إجراء
تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل،

السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا،
جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لاوس، لاوس،
ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات
- الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، ساموا،
سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون،
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب
أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سانت كيتس ونيفس،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سوازيلند،
السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو،
الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، أوكرانيا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي،
أوزبكستان، فانواتو، فتوويلا (جمهورية - البوليفارية)،
فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتروولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو

أُعتمد مشروع القرار السادس والعشرين بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٥/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع والعشرين معنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر،

بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا

المتنعون:

الجزائر، أندورا، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، كمبوديا، الصين، الجمهورية التشيكية، جورجيا، اليونان، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، نيبال، باكستان، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوزبكستان.

أُتخذ مشروع القرار السابع والعشرين بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٣١ عضواً عن التصويت (القرار ٥٦/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن والعشرين معنون "نزع السلاح الإقليمي". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن والعشرين (القرار ٥٧/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع والعشرين بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع والعشرين (القرار ٥٨/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثلاثين معنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات ٢ و ٨ و ٩ و ١٦ من المنطوق.

أُطرح للتصويت أولاً الفقرة ٢.

السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل

المتنعون:

بوتان، موريشيوس، باكستان.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أطرَح الآن للتصويت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الثلاثين، التي طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأنها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليرز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليرز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكامرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

الهند، جمهورية إيران الإسلامية، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

أبقي على الفقرة الثامنة بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار الثلاثين، التي طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأنها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا،

القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

المتنعون: إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، الهند،
جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشوس، الإتحاد
الروسي، الجمهورية العربية السورية

أبقي على الفقرة التاسعة بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل
صوتين مع امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن الفقرة
١٦ من منطوق مشروع القرار الثلاثين، التي طلب إجراء
تصويت مسجل منفصل بشأنها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،
بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك،
بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،
كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا
الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر
القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،
كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو
الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،
إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا،
أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا،
لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،
موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،
موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا،
رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت
فنست وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان
تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،
صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر
سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان،
إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،
السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو،
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،
توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،
أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترولا
البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، باكستان

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن مشروع القرار الثلاثين بكامله للتصويت. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت

لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، باكستان

أبقي على الفقرة ١٦ بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع سبعة أعضاء عن التصويت.

فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

بوليفيا، البرازيل، الصين، كوبا، إكوادور، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، الجمهورية العربية السورية

أعتمد مشروع القرار الثلاثين، بأكمله، بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي والثلاثون المعنون "نزع السلاح النووي". طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأن الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار.

أطرح أولا الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،

سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

المتنعون:

أرمينيا، فرنسا، إسرائيل، موريشيوس، الإتحاد الروسي، أوزبكستان

أبقي على الفقرة ١٦ بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن مشروع القرار الحادي والثلاثين بكامله للتصويت. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى،

البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلطادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، النمسا، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، قيرغيزستان، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، الجبل الأسود، باكستان، جمهورية كوريا، الإتحاد الروسي، صربيا، جنوب أفريقيا، السويد، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار الحادي والثلاثين، بأكمله، بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني والثلاثين، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني والثلاثين (القرار ٦٧/٦١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث والثلاثين، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأن الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا،

كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، وجنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية

أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بوتان، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، سان مارينو، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أبقي على الفقرة الثانية بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): اطرح مشروع القرار الثالث والثلاثين ككل للتصويت عليه الآن. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، وجنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية،

تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

المتنعون:

بوتان، الاتحاد الروسي

اعتمد مشروع القرار الثالث والثلاثين ككل، بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٢/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع المقرر الأول، المعنون "القذائف"، الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٩٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمده اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الثاني، المعنون "الشفافية في مجال التسلح". طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،

قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو،

أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، اليمن، زمبابوي

اعتمد مشروع المقرر الثاني بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الثالث، المعنون "الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا،

وبينما تؤيد جنوب أفريقيا بالتالي الزخم العام الذي يولده القرار ٦٠/٦٧، فقد امتنعنا عن التصويت عليه نظرا لإيماننا بأن خطوات نزع السلاح النووي الملموسة يجب أن تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية وتلك التي تحتفظ بترسانات الأسلحة النووية، ريثما يتم إبرام اتفاق عالمي، وغير تمييزي، وملزم قانونا يحظر إنتاج واستخدام وتخزين وتطوير الأسلحة النووية، وينبغي أن يتضمن معايير محددة بوضوح وفترة زمنية لإزالتها بالكامل.

وهكذا، فإن الخطوات التي ذكرتها والتي لا يزال ينبغي أن تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية متميزة ومنفصلة عن صك قانوني متعدد الأطراف وملزم قانونا بشأن القضاء على الأسلحة النووية، يتم التفاوض بشأنه في المستقبل. وفي هذا الصدد، ثمة فقرة واحدة من الديباجة وفقرتان من المنطوق في القرار ٦٠/٦٧، تُعنى بالاطار الزمني المتصل ببرنامج مرحلي للقضاء التام على الأسلحة النووية، وتتناقض للأسف مع موقف جنوب أفريقيا بشأن هذه المسألة المحددة.

لهذا السبب، امتنع وفدي عن التصويت على القرار ٦٠/٦٧.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام هذه المرحلة من نظرها في البند ٩٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

فترويليا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع المقرر الثالث بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا لتعليل التصويت.

السيد ونسلي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يعلل تصويته على القرار ٦٠/٦٧، المعنون "نزع السلاح النووي".

ما زالت جنوب أفريقيا تؤيد بشدة إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية وصونه، وهي بالتالي تدعم الجهود الدولية الرامية إلى تخليص العالم من الأسلحة النووية، عن طريق مواصلة المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي واختتامها.

وفي هذا الصدد، يؤكد وفدي دائما على الحاجة إلى البناء على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية القاطع بالإزالة التامة لترساناتها النووية بطريقة ملموسة، وشفافة، ولا رجعة فيها، ويمكن التحقق منها، وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونرى أن التعهد القاطع بتزع السلاح النووي خلال مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ يضع الأساس للعملية التي تحد من الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية، وتقلل من أهميتها، وتؤدي إلى القضاء عليها.

القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل

البند ٩٥ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى (A/67/410)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثمانية مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ٢٤ من تقريرها.

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الأولى إلى الثامن، واحدا تلو الآخر. وبعد البت في جميعها، ستتاح الفرصة للممثلين كي يعللوا تصويتهم على أي مشروع قرار منها أو على كلها.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح". لقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٧/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٧/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٧/٦٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٧/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٦٧/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أرمينيا، بيلاروس، جورجيا، اليابان، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٧/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ". لقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٧/٦٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". لقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٧/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أعطي الآن الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يرغب في الكلام تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة بشأن مشروع القرار المعروض علينا، المتعلق بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، الذي يتضمن إشارة إلى مؤتمر ٢٠١٢ المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

إنه لمن دواعي أسفي العميق أنه، بعد اعتماد اللجنة الأولى لمشروع القرار، أعلنت الولايات المتحدة أن المؤتمر لن يعقد. وبينما أعلنت جمهورية إيران الإسلامية وجميع الدول العربية عزمها على المشاركة في المؤتمر، تزعم الولايات المتحدة أن "دول المنطقة لم تتوصل إلى اتفاق على الشروط المقبولة لعقد مؤتمر". ولكن الحقيقة هي أن النظام الإسرائيلي هو الطرف الوحيد الذي رفض المشاركة في المؤتمر، وتلك حقيقة لا يمكن أن تستر عليها حتى الولايات المتحدة نفسها. وفي البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة، قالت إنها "لن تدعم عقد مؤتمر تخضع فيه أي دولة إقليمية للضغط أو العزلة".

وفعلاً، من أجل تجنب مثل تلك العزلة، من المفارقة العجيبة أن تعرب الولايات المتحدة، بذريعة "المبادئ التوجيهية الملائمة بشأن مسائل الأمن في الشرق الأوسط التي تقدم الضمانات اللازمة بأنه يمكن لأي دولة حضور المؤتمر"، عن الشروط المسبقة للنظام الإسرائيلي من أجل المشاركة في مؤتمر ٢٠١٢. وترفض جمهورية إيران الإسلامية بشدة أي شرط مسبق على الإطلاق وأياً كان مصدره فيما يتعلق بذلك المؤتمر، بما في ذلك المشاركة في المؤتمر، وتؤكد أنه ينبغي ممارسة ضغط قوي على ذلك النظام للمشاركة في المؤتمر بدون أي شروط مسبقة.

ونؤيد تأييداً تاماً البيان الذي صدر مؤخراً عن حركة عدم الانحياز عن المؤتمر ٢٠١٢ المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وغيرها من أسلحة الدمار

البند ٩٦ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى (A/67/411)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت اللجنة الأولى باعتمادهما في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول المعنون، "تقرير هيئة نزع السلاح". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٧/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/67/412)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية

الشامل، الذي رفضت فيه بشدة الحركة العوائق المزعومة التي قدمها منظمو المؤتمر، الذين لن يعقدوا المؤتمر في الموعد المحدد، وتحثهم الحركة على عقد المؤتمر في عام ٢٠١٢، وفقا للولاية المنوطة بهم بموجب الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)) من مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وذلك لتجنب أي تداعيات سلبية على أهمية ومصداقية معاهدة عدم الانتشار وعملية استعراضها في عام ٢٠١٥، ونزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار برمته.

وتود جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى أن توضح أن اتخاذ المقرر بشأن مؤتمر ٢٠١٢ جاء بتوافق الآراء من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وبناء عليه، لا يجوز اتخاذ أي قرار في هذا الشأن إلا من مؤتمر استعراض المعاهدة نفسه، بل يجب أيضا تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر استعراض المعاهدة كاملا على مؤتمر عام ٢٠١٢، بما في ذلك عملياته التحضيرية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ونبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار.

سأطرح أولا الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار للتصويت عليها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية

أيسلندا، إندونيسيا، (إيران) جمهورية - الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل

الممتنعون:

بوتان، باكستان

ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويل البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل

الممتنعون:

بوتان، باكستان

استبقيت الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): الآن أ طرح للتصويت الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا،

البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كوت ديفوار، إثيوبيا، الهند، بنما
اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. (القرار ٦٧/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة لممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت بعد التصويت. أود أن اذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة بعشر دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد يانوكا (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): إن تعليلي للتصويت يتعلق بالقرار ٧٣/٦٧ الذي اتخذ في إطار البند

استُقبلت الفقرة ٦ من ديباجة مشروع القرار بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): الآن أطرح للتصويت مشروع القرار بمجمله. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،

الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقيق في امتلاكهما لأنشطة سرية تتناقض مع التزاماتهما في معاهدة عدم الانتشار. ولا يمكن التشديد أكثر من اللازم على أن هذين البلدين ما انفكا موضوعا لقرارات عديدة اتخذها مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن إسرائيل تتوقع على أضعف الإيمان توجيه نداء لامثال جميع دول المنطقة للالتزامات عدم الانتشار الدولي ذات الصلة. ومما يرثى له أن هذا القرار عمد إلى تجاهل قرارات الوكالة ومجلس الأمن والدليل الوارد في تقارير الوكالة فيما يتعلق بانتهاكات إيران وسوريا الجسيمة.

إن اتخاذ هذا القرار غير المتوازن والذي ينطوي على دوافع سيئة ويهدف إلى استفزاز إسرائيل بطريقة متحيزة، لن يخدم الهدف الأكبر المتمثل في كبح الانتشار في الشرق الأوسط ولن يسهم في دور هذه الهيئة وموقفها في النهوض بالسلام والأمن في الشرق الأوسط. وبصورة مماثلة فإنه لن يتماشى مع السلوك المسؤول الذي نتوقعه من دول المنطقة والمجتمع الدولي بشكل عام، إن كان هناك اهتمام حقا بالأمن الإقليمي.

أخيراً، إن اختيار مقدمي مشروع القرار تضمين عبارات معادية لإسرائيل في نص القرار بالإشارة إلى مؤتمر ٢٠١٢ يثبت في المقام الأول النوايا السيئة للدول العربية فيما يتعلق بذلك المؤتمر المقترح.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أود تعليق توصيتنا على القرار ٧٣/٦٧ المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

خلال المناقشة العامة والمناقشات الموضوعية للجنة الأولى في الدورة الحالية السابعة والستين، أشادت العديد من البيانات التي أدليت حينها بعقد مؤتمر في فنلندا في كانون الأول من عام ٢٠١٢ لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة

٩٧ من جدول الأعمال والمعنون: "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

كل عام تتساءل عن دوافع مقدمي مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" ودوافع الدول التي تصوت لصالحه. ولا يسعنا إلا أن نتساءل عما إذا كانت المسافة بين نيويورك والشرق الأوسط قد تم توسيعها بطريقة غير طبيعية بهذا القدر بحيث أصبح لديهم عدم وضوح في الرؤية يتعذر إصلاحه.

ما من شك في أنه عندما يتعلق الأمر بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، فإن إسرائيل ما انفكت تشير دائماً إلى هذا الخطر. فوجود أربع من خمس حالات مسلم بها على نطاق واسع من حالات عدم الامتثال الصارخ للالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تجري في منطقة الشرق الأوسط والحالة الخامسة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، فإن الأمر ينطوي بدرجة كبيرة على الانتشار النووي في الشرق الأوسط، ولا يحتاج ذلك إلى قدرة كبيرة على المعرفة.

كل هذه الحالات تمثل من الناحية الأساسية تحدياً لأمن إسرائيل وتلقي بظلال داكنة على آفاق البدء بعملية مجدية للأمن الإقليمي. وتظهر أيضاً الطريقة التشاؤمية التي تتعامل بها بعض الدول في المنطقة في التزاماتها الدولية في المجال النووي، والتي هي وغيرها تستغل الساحة المتعددة الاطراف والأغلبية المتاحة ضد إسرائيل بصورة آلية.

وفي ذلك السياق، نتساءل عما إذا كان الاضطراب الحالي وعمليات التحول الجارية في المنطقة ستلقي ضوءاً على النطاق الكامل لمخاطر الانتشار الحقيقي في المنطقة.

وتتوقع إسرائيل في إطار البند المعنون: "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" أن يلقي المجتمع الدولي أن يعين النظر في حالي إيران وسوريا. فهاتان الدولتان في المنطقة تقوم

وقدسية معاهدة عدم الانتشار النووي. بل ارتأت هذه الدول أن تصمت بشكل مريب على هكذا إعلان. وهذا يمثل بحد ذاته تهديدا وسابقة خطيرة لكل ما تمثله هذه المنظمة، التي أعلننا جميعا التزامنا بمبادئها منذ ما يقارب سبعة عقود.

إن إعلان إسرائيل عدم مشاركتها في المؤتمر وكذلك إعلان الولايات المتحدة بضرورة إلغاء المؤتمر يشكلان تملصا غير لبق من استحقاقات جماعية تترتب على جميع الدول الأعضاء. بموجب قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ وقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٢ (NPT/CONF.2012/50 (Vol.1)). كما يمثلان امتحانا لمصادقية ما يسمى بالمجتمع الدولي وحسن نواياه في ما يتعلق بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، التي تعد ركيزة أساسية من ركائز أمن واستقرار المنطقة، بل والعالم برمته.

استمعنا منذ قليل لبيان حاول فيه ممثل إسرائيل، في مداخلة مسرحية مضحكة تذكرنا بالمسرح العبثي، أن يضلل بيأس ملحوظ من خلال توجيه ادعاءات زائفة وكاذبة بهدف إبعاد الأنظار عن أخطار السلاح النووي الإسرائيلي وعدم انصياع إسرائيل للقرارات الدولية ذات الصلة بمنع الانتشار النووي وعدم انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار وعدم وضع منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وليس سرا على أحد أن إسرائيل لا تزال مستمرة في سياسة تسلح نووي عدوانية، تستند إلى ترسانة نووية ضخمة ووسائل إيصالها تتجاوز في حجمها الترسانة النووية البريطانية والفرنسية، مثلا. كما تستر هي وحلفاؤها على المخاطر الناجمة عن امتلاكها للأسلحة النووية وتهديدها باستخدامها ضد دول المنطقة، وذلك من خلال ما يسمى بسياسة الغموض النووي. إنه لمن السخرية أن يوجه الممثل الإسرائيلي ادعاءات كاذبة في الوقت الذي ما زالت فيه إسرائيل ترفض الامتثال لقرارات

النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، ومع ذلك يبدو أن هذا التفاؤل لم يكن في محله، إذ أن المجتمع الدولي المتمثل في هذه المنظمة الموقرة لم يضع في الحسبان بأن إمكانية عقد هذا المؤتمر في وقته أو عدم عقده يتوقف على مزاج الطرف الوحيد في المنطقة الذي يمتلك رؤوسا نووية ووسائل إيصالها خارج إطار الشرعية الدولية، وخارج إطار معاهدة عدم الانتشار، ويهدد بها أمن وسلم المنطقة والعالم.

لقد أعلن شأؤول شوريف، المدير العام لهيئة الطاقة النووية الإسرائيلية خلال مشاركته في المؤتمر السنوي العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا مؤخرا، أنه من السابق لأوانه عقد مؤتمر دولي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بذريعة أن تنفيذ فكرة إنشاء شرق أوسط خال من الأسلحة النووية، يتطلب توفر شروط مسبقة وتغيرا في الاتجاه السائد في المنطقة، ضاربا عرض الحائط بالإجماع الدولي والنتيجة التي توصل إليها مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار في العام ٢٠١٠، ومتجاهلا الحقيقة التي تعرفها جميع دول العالم، الا وهي أن بلاده تمثل التهديد النووي الوحيد في منطقتنا.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد. بل طالعتنا الولايات المتحدة، التي تعد أحد رعاة المؤتمر، قبل أيام ببيان صادر عن الناطق الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية جاء فيه "إن الولايات المتحدة تأسف بان تعلن انه لا يمكن عقد المؤتمر بسبب الأوضاع الحالية في الشرق الأوسط، ولكون دول المنطقة لم تتوصل إلى اتفاق حول شروط مقبولة لعقد مؤتمر."

والمفاجئ في الموضوع أن هذا الإعلان غير المسؤول من قبل إسرائيل وبيان الولايات المتحدة، الذي يقف كالعادة في صف ما ترغب فيه وتريده إسرائيل، لم يلقيا أي رد فعل مستنكر من قبل دول من عاداتها دائما أن تتحفنا بالحديث عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعن مبادئ الديمقراطية والمساواة، واحترام مبادئ القانون الدولي، ومنع الانتشار،

الشرعية الدولية وإخضاع جميع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

البند ٩٩ من جدول الأعمال
تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/67/414)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى (A/67/415)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من ديباجة

مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار كطرف غير نووي وإزالة ترسانتها النووية ووسائل إيصالها، بما يساهم في تحقيق الاستقرار والأمن في منطقتنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٨ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى (A/67/413)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

المؤيدون:

سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلابوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

الهند، إسرائيل، موريشيوس، باكستان

استبقيت الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت الآن مشروع القرار في مجموعته. طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،
أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت
نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوت
واحد، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (القرار ٦٧/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن
لممثل إسرائيل لتعليل التصويت.

السيد يانوكا (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): قررت
إسرائيل التصويت مؤيدة للقرار ٧٦/٦٧ نظرا للأهمية التي
توليها لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
الواردة في القرار.

ومع ذلك، فإن إسرائيل لا يمكنها تأييد بعض التعابير، بما
في ذلك تلك الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة وفي الفقرة
١، ولديها تحفظات قوية عليها. فموقف إسرائيل منذ فترة
طويلة يقوم على أنه لا يوجد رابط بين معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأي
محاولة لفرض هذا الربط بشكل مصطنع، وخاصة من خلال
الإشارة إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار - وهو
متنّد لا تنتمي إسرائيل إلى عضويته - لن تؤدي إلا إلى
تعريض المعاهدة وأهدافها النبيلة، وكذا أي احتمال لتحسين
الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، للخطر.

وحسد توقيع إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل في
عام ١٩٩٦ السياسة التي تلتزم بها منذ عهد بعيد والمتمثلة في

شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا،
فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا،
غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا،
جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل،
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،
مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات
ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود،
المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا،
نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان،
باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،
مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت
كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي،
المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون،
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،
الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا،
سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد،
سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغوا،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية

نظر إسرائيل، اعتبارا رئيسيا للتصديق عليها. وترى إسرائيل أن نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة ينبغي أن يكون قويا بما يكفي للكشف عن عدم الامتثال لالتزاماتها الأساسية وأن يكون محصنا ضد إساءة الاستخدام وأن يسمح، في الوقت نفسه، لكل دولة موقعة بحماية مصالحها الأمنية الوطنية.

والانتهاء من نظام التحقق بشكل، في نظر إسرائيل، اعتبارا رئيسيا للتصديق على المعاهدة، حيث أننا نود أن نضمن وجود تغطية كافية للشرق الأوسط في نظام الرصد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من معالجة مركز إسرائيل في أجهزة المعاهدة لصنع السياسات، بما في ذلك تلك ذات الصلة بمنطقتي الشرق الأوسط وجنوب آسيا الجغرافيتين، وفي المجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المزمع إنشاؤها مستقبلا. ويجب ضمان المساواة في السيادة، التي تشكل حجر زاوية لتعددية الأطراف.

ولحين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل، نعتقد أنه ينبغي للدول أن تستمر في النهوض بالمعاهدة من خلال التعهد بالالتزامات والأنشطة التالية: يجب عليها أن تواصل الالتزام بعدم إجراء أي تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية، وذلك تمشيا مع الالتزامات الأساسية للمعاهدة، وأن تكمل نظام التحقق الخاص بالمعاهدة في أقرب وقت ممكن. ويجب على الدول تشغيل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وصيانتها وتجربتهما من أجل اكتساب الخبرة وتوفير قدرات للرصد المبكر واتخاذ تدابير مؤقتة لسد أي ثغرات في تغطية محطات نظام الرصد الدولي حيثما وجدت، مثل تشغيل المحطات الإضافية لرصد الزلازل بوصفها محطات رئيسية ريثما تصبح جميع المحطات الرئيسية جاهزة للعمل ونقل البيانات بفعالية. ويجب على الدول الحفاظ على الطابع التقني وغير السياسي لأعمال اللجنة التحضيرية واحترام قواعدها وإجراءاتها.

الاقترب، كلما أمكن، من المعايير الدولية المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين وعدم الانتشار. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تشارك إسرائيل بنشاط في تطوير جميع عناصر نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة. كما تنقل إسرائيل البيانات من محطاتها المعتمدة لرصد الزلازل إلى مركز البيانات الدولي وتشارك بنشاط في مختلف الأنشطة ذات الصلة بعمليات التفتيش الموقعي.

ويسرنا أن نعلن عن أن المختبر الإسرائيلي للنويدات المشعة الذي يدعم نظام الرصد الدولي قد أتمد مؤخرًا. وهذه المشاركة الفنية والمكثفة تدل على الأهمية التي توليها إسرائيل لمعاهدة الحظر الشامل وإسهامها في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإسرائيل تعرب عن تقديرها للتقدم الكبير المحرز في إعداد نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة، والذي يمثل الانتهاء منه شرطا أساسيا لبدء نفاذ المعاهدة. غير أن استكمال نظام التحقق لا يزال يتطلب بذل المزيد من الجهود. ولا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات كبيرة لمواصلة بناء واختبار محطات نظام الرصد الدولي والانتهاء من الدليل التشغيلي لعمليات التفتيش الموقعي وشراء المعدات والتدريب. وفي هذا الصدد، نثني على الأمين التنفيذي والأمانة الفنية المؤقتة للمعاهدة لأعمالها وتحضيراتها الجارية للتمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤، والذي يستضيفه الأردن.

وباسم حكومة إسرائيل، أود أن أهنئ السيد لاسينا زيربو على انتخابه أمينا تنفيذيا جديدا للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل ونتمنى له عملا مثمرا. وأود أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لأثني على الأمين التنفيذي المنتهية ولايته، السفير تيبور توث، لقيادته وجهوده في ما يتعلق بنظام التحقق.

إن الوضع الأمني الإقليمي في الشرق الأوسط، بما في ذلك انضمام دول المنطقة إلى المعاهدة وامتثالها لها، يمثل، في

وكما فعلنا في السنوات السابقة، فقد صوتت إسرائيل مؤيدة لهذا القرار. وغطت تصويتنا ينبع من الأهمية التي نوليها لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ويعبر عنها. ونأمل أن تتحقق بإخلاص وخلال فترة وشيكة.

تقرير اللجنة الأولى (A/67/417)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. سببت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمده اللجنة الأولى دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الأولى (A/67/418)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. سببت الآن في مشروع المقرر، بعنوان "برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة الأولى لعام ٢٠١٣". لقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠١ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

تقرير اللجنة الأولى (A/67/416)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. سببت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الأولى دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣١ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الأولى (A/67/419)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الأولى؟ تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر رئيس اللجنة الأولى، سعادة السيد ديسرا بيرسايا، ممثل إندونيسيا، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة والممثلين على ما قاموا به من عمل جيد.

بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الأولى المعروضة عليها، باستثناء مشروع القرار الرابع، بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة"، الوارد في الوثيقة A/67/409. كما أشير سابقا، ستبت الجمعية في مشروع القرار الرابع حالما يُتاح تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.